٩ ـ **ترجو** من إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة والهيئات المختصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لكفالة إعطاء قدر من الدعاية لحالة اللاجئين في افريقيا ، وكذلك للمؤتمر وأهدافه ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٢١/٣٨ ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[١٧٥] ، وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوّض السامي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين[١٧٦] ، واستمعت إلى البيان الذي ألقاه المفوّض السامي في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣[١٧٧] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٥/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تعيد تأكيد الطابع الإنساني البارز وغير السياسي للأنشطة التي تضطلع بها المفوضية ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن مشاكل اللاجئين والمشردين الذين يعني بهم المفوّض السامي لاتزال حادة في جميع أنحاء العالم ، ولاسيما في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ،

وإذ تؤكد الأهمية الأساسية لوظيفة المفوّض السامي في توفير الحماية الدولية والحاجة إلى أن تتعاون الدول مع المفوض السامي في ممارسة هذه الوظيفة الأساسية ،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء المصاعب التي يواجهها المفوّض السامي في ممارسة وظيفته في توفير الحماية الدولية أمام الانتهاكات المستمرة للحقوق الأساسية للأشخاص الذين تعني بهم مفوضيته ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن سلامة ورفاهية اللاجئين وطالبي اللجوء في مختلف المناطق تعرضتا لخطر شديد بسبب الهجمات العسكرية أو المسلّحة ، وأعمال القرصنة ، وأشكال أخرى من الوحشية ،

وإذ تعترف مع التقدير بمذكرة اللجنة التنفيذية عن تعزيز سياسة إدارة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، التي قدمها المفوّض السامي[١٧٨] وعن جهود المفوض السامي من أجل تعزيز إدارة مفوضيته ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التنفيذية رجت من المفوّض السامي الاضطلاع بدراسة شاملة عن الآثار المالية والعملية الكاملة المترتبة على إدخال اللغات الاسبانية والصينية والعربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في اللجنة التنفيذية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العميق الدعم القيّم الذي تقدمه كثير من الحكومات إلى المفوّض السامي في أدائه لواجباته ،

وإذ ترحب بتزايد عدد الدول التي انضمت إلى اتفاقية عام ١٩٥١[١٧٩] وبروتوكول عام ١٩٦٧[١٨٠] المتصلين بمركز اللاجئين ،

وإذ تؤكد أن العودة الطوعية إلى الوطن هي أصوب وأدوم حلّ لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين يعني بهم المفوض السامي ،

١ ـ **تثني** على مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وموظفيه للعمل القيّم الذي يضطلعون به لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ؛

٢ ـ **تؤكد** من جديد الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بالمفوّض السامي من أجل توفير الحماية الدولية والحاجة إلى أن تتعاون الحكومات تعاوناً تاماً معه لتيسير الممارسة الفعّالة لهذه الوظيفة الأساسية ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة وتنفيذها تنفيذاً تاماً ، وعن طريق مراعاة مبدأي حق اللجوء وعدم الإعادة القسرية مراعاة دقيقة ؛

٣ ـ **تعرب عن استيائها** لجميع الانتهاكات لحقوق وسلامة اللاجئين وطالبي اللجوء ، وبوجه خاص من خلال الهجمات العسكرية أو المسلّحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين ، والأشكال الوحشية الأخرى وعدم إغاثة طالبي اللجوء الذين يتعرضون لخطر في البحر ؛

---

(١٧٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢** (A/38/12 و Corr. 1) .

(١٧٦) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ١٢ ألف** (A/38/12/Add. 1) .

(١٧٧) المرجع نفسه ، **الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الثالثة** ، الجلسة ٤٢ ، الفقرات من ٢٨ إلى ٣٧ .

(١٧٨) A/AC. 96/HCR/EC/SC. 2/15/Add. 1 .

(١٧٩) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ١٨٩ ، العدد ٢٥٤٥ ، الصفحة ١٣٧ (من النص الانكليزي) .

(١٨٠) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، العدد ٨٧٩١ ، الصفحة ٢٦٧ (من النص الانكليزي) .

٤ ـ **تحث** الدول على أن تتخذ ، بالتعاون مع المفوضية والهيئات الدولية المختصة الأخرى ، كافة التدابير اللازمة لكفالة أمن اللاجئين وطالبي اللجوء ؛

٥ ـ **تعيد تأكيد** مبدأ التضامن والتكاتف الدوليين في الاستجابة لمشكلة اللاجئين ، وعلى وجه الخصوص بالنظر إلى العبء الثقيل الذي تتحمله البلدان المتلقية بسبب وجود أعداد ضخمة من اللاجئين وطالبي اللجوء ؛

٦ ـ **تعرب عن بالغ تقديرها** للمواد القيّمة والاستجابة الإنسانية للبلدان المتلقية ، وعلى وجه الخصوص لبلدان نامية كثيرة تتيح الملجأ أو تقبل ـ على أساس مؤقت ـ أعداداً كبيرة من اللاجئين ؛

٧ ـ **تثني** على جميع الدول التي تسهل التوصل إلى حلول دائمة ، والتي تقبل اللاجئين وتعيد توطينهم ، وتساهم بسخاء في برامج المفوّض السامي ؛

٨ ـ **تحث** جميع الدول على دعم الجهود التي يبذلها المفوّض السامي للتوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ، وبصفة أساسية عن طريق العودة الطوعية إلى الوطن ، بما في ذلك المساعدة المقدمة على النحو المناسب إلى العائدين أو ، حيثما استلزم الأمر ، عن طريق الإدماج في بلدان اللجوء أو إعادة التوطين في البلدان الثالثة ؛

٩ ـ **تلاحظ مع التقدير** الدعم المستمر الذي تقدمه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى المفوّض السامي في القيام بعمله الإنساني وترجو من المفوّض السامي أن يواصل تنسيق جهوده مع تلك الوكالات والمنظمات ؛

١٠ ـ **تدعو** جميع الدول إلى تعزيز الحلول الدائمة وإلى المساهمة بسخاء في البرامج الإنسانية للمفوض السامي بغية مساعدة اللاجئين والمشردين والعائدين بروح من التضامن والتكاتف الدوليين .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٢٢/٣٨ ـ الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدّرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٨/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٨٢ و ٩/١٩٨٢ المؤرخين في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تحسين ومواصلة التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي ، لاسيما في مجال تنفيذ القوانين ، لمكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير ،

وإذ تلاحظ الاهتمام المتزايد بتطوير التنسيق على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي كما تبين من عقد ثلاثة اجتماعات خلال عام ١٩٨٣ في جزر البهاما والهند واليونان ،

وإذ تدرك أنه بينما تواصل بلدان كثيرة ، سواء كانت نامية أو متقدمة النمو ، تحويل موارد بشرية ومالية وموارد أخرى كبيرة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، تواجه البلدان النامية مصاعب خاصة في القيام بذلك ،

وإذ تعترف بأن إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها على نحو غير مشروع يشكل تهديداً خطيراً للتنمية والأمن في بلدان كثيرة ، لاسيما البلدان النامية ،

وإذ تدرك بوجه خاص المعضلة التي تواجهها دول المرور العابر ، التي ليست لديها سيطرة على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة والطلب عليها ، إلا أنها مع ذلك تتأثر بانتقال المخدرات غير المشروعة تأثراً خطيراً ، على الصعيدين المحلي والدولي معاً ،

وإذ تلاحظ أن المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات تشتمل على أحكام لاستحداث إجراءات مضادة فعّالة لمكافحة عرض المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها على نحو غير مشروع ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي يضطلع به صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير في تدعيم البرامج المختلفة لمكافحة المخدرات في البلدان النامية ، وضرورة زيادة التبرعات المقدمة إلى الصندوق كيما يتسنى له مواصلة أعماله القيّمة للغاية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٨١] ،

١ ـ **تحيط علماً** مع التقدير بتقرير الأمين العام ؛

---

(١٨١) A/38/478